

وإذ تعيد تأكيد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأولى في النهوض بالتعاون التقني فيما بينها ، وأن على البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تساعد وتدعم هذه الأنشطة ، فضلاً عن أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحفزاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بونينس أيرس ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(٦٩) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٠) ،
وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمقررات ذات الصلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧١) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفيتش المشتركة عن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بونينس أيرس^(٧٢) ، وبتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه^(٧٣) ،

١ - تؤيد مقررات اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٤) ؛

٢ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يولي اهتماماً ملائماً وفي حينه ، حبذا أن يكون خلال دورته الاستثنائية التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، للمقررات ذات الصلة للجنة الرفيعة المستوى بما فيها المقرر ٧/٤ المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٧٥) ؛

٣ - تدرك ضرورة إدماج برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إدماجاً كاملاً في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - تحيط علماً بتوصيات وحدة التفيتش المشتركة بشأن الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بونينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٦) ؛

٢ - تشني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي أقامت اتصالات مع المؤتمر وقدمت له مساعدات ملموسة ؛

٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يعمل على زيادة دعمه المالي والمادي المقدم إلى المؤتمر زيادة كبيرة ؛

٤ - تناشد أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل وبكثف ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٦/٤ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي أيدت فيه خطة عمل بونينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٦٨) ، وقراريها ١١٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٢/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بونينس أيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 11 A. 78. A.) ، الفصل الأول .

(٦٩) A/40/581 .

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ،

الملحق رقم ١١ (E/1985/32 والنصوب) ، المرفق الأول .

(٧٢) انظر : A/40/656 .

(٧٣) A/40/656/Add. 1 .

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) ، المرفق الأول .

٥ - واقتناعاً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٨١) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة جهوده لدى البلدان المسؤولة عن زرع الألغام والبلدان النامية المتضررة بغية ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مفصلاً وشاملاً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٨/٤٠ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ وتمويل خطة العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي وافقت فيه على خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المتعلقة بتنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

٥ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كل في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٩٧/٤٠ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(٧٥) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٧٦) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٧٧) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢^(٧٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٧٩) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(٨٠) .

(٧٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .
(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .
(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .
(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .
(٧٩) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع بـ .
(٨٠) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .